



دور الجبائية المثلية في دعم التنمية المحلية في الجزائر

أ.د. بونو شعيب (*) & أ. بوشري عبد الغني (**)

جامعة تلمسان - المركز الجامعي تامنفست

ملخص:

الكلمات المفتاحية : التنمية المحلية- الامر كزية- برامج التنمية المحلية- الجماعات المحلية- الجباية المحلية.

البريد الإلكتروني: bouchraabdelghani@yahoo.fr | رقم الهاتف: 0660716712



مقدمة:

يعتبر مفهوم التنمية من بين المفاهيم التي استحوذت على اهتمام المنشغلين بدراسة العلوم الاجتماعية، كما يعتبر علم الاقتصاد من بين العلوم التي أعطت أهمية كبيرة لهذا المفهوم رغم اختلاف الرؤى بين المفكرين الاقتصاديين على اختلاف العصور في تحديد محتوى التنمية سواءً من الناحية الاقتصادية، الناحية الاجتماعية، الناحية البيئية وحتى من الناحية التقنية والادارية .

تعتبر التنمية المحلية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة، والتي تسعى الدولة إلى تحقيقها بترقية جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد حاولت الجزائر منذ عدة سنوات إرساء مبدأ اللامركزية، والذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتبين ذلك جلياً من خلال الصالحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية من خلال الاصدارات المستمرة في مختلف الحالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وقد مسّت هذه الاصدارات الجماعات النحلية كهيئات لا مركزية أسندت إليها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمحفل المشاريع على المستوى المحلي، ولكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها يجب أن تكون هناك موارد مالية لتفعيلها، وتعتبر الإيرادات الجبائية المحلية أهم مصدر من مصادر تمويل التنمية المحلية نظراً للأهمية التي تكتسيها الضريبة كونها تشكل أهم أدوات السياسة المالية، حيث تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة، كما تسهم في الإنعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية باعتبارها أداة تدخل اقتصادي واجتماعي تمكّن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة، وهو ما يتضح في الجزائر من خلال الاهتمام المتزايد بالجماعات المحلية وتوكيلها بمهام اقتصادية جديدة كانت وراء التعديلات التي مسّت التنظيم المالي المحلي في إطار التنظيم اللامركزي والتي من شأنها أن تؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة.

انطلاقاً مما سبق يتم طرح أشكالية هذه المداخلة كما يلي: ما هو الدور الذي تلعبه الجبائية المحلية في دعم عملية التنمية المحلية في الجزائر؟

وعليه يتم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- أولاً: ماهية الجبائية المحلية.
- ثانياً: ماهية التنمية المحلية.
- ثالثاً: دور الجبائية المحلية في دعم التنمية المحلية في الجزائر.



أولاً: ماهية الجبائية المحلية

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة للدولة لتغطية نفقاتها وتحقيق النمو الاقتصادي، ولقد تطور مفهوم الضريبة بعّاً لتطور مفهوم الدولة ووظائفها حيث أصبحت لها أهمية بالغة في توسيع إيرادات ميزانية الدولة وتوجيه نشاطها الاقتصادي بالإضافة إلى استخدامها كأداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية والاقتصادية.

1 - الضريبة

تعددت مفاهيم الضريبة بتنوع آراء الباحثين والمفكرين الاقتصاديين نظراً لتطور مفهوم الضريبة بتطور العصور والأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في مختلف المجتمعات.

ويمكن أن نعرف الضريبة حسب Pierre bel trame بأنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال الحصلة بشكل نهائى دون مقابل محمد نحوي تحقيق الأهداف المرجوة من طرف السلطة العمومية".¹

من خلال التعريف السابق نخلص إلى أن الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدى إيجارى ونهائى دون مقابل، يتم وفقاً لقواعد قانونية، تقتضيه الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية مباشرة من أموال الأشخاص بحسب المقدرة التكليفية لهم من أجل تغطية الحاجات العامة للمجتمع.

تطور مفهوم الضريبة في ظل تطور مفهوم الدولة المعاصرة، حيث أصبحت مثل وسيلة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أهمها تمويل الاقتصاد الوطني وتنظيم الأنشطة الاقتصادية والتحكم فيها من خلال تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وهي ترمي كذلك إلى تحفيز الادخار والاستثمار في بعض أوجه النشاط ذات الأولوية، كما أنها تلعب دوراً هاماً في التعجيل بالتنمية الاقتصادية، وتساعد المجتمع على توفير الموارد الالازمة لتنمية الدخل الفردي، إضافة إلى دورها الأساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخول على أفراد المجتمع وإرساء العدالة الضريبية، ولكي تحقق الضريبة الأهداف المسطرة لها كان من الضروري على الدولة توفير مجموعة من القواعد القانونية والصور الفنية التي تحددها في شكل نظام ضريبي يضمن تطبيقها بشكل عادل وفقاً لمقتضيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

2 - النظام الضريبي

تعددت تعريفات النظام الضريبي نظراً لارتباطها بعدة معايير من أهمها طبيعة نظام الحكم ودرجة التطور الاقتصادي، وبشكل عام يوجد مفهومان للنظام الضريبي أحدهما ضيق يتمثل في: "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل، وثانيهما واسع يتمثل في كافة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها معاً وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان معين"²، ويمكن تعريف النظام الضريبي على أنه: "مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد تحقيق أهداف السياسية الضريبية التي ارضاها ذلك المجتمع".³

وبشكل عام يمكن تعريف النظام الضريبي على أنه مجموعة محددة ومتغيرة من الصور الفنية للضريبة تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتقلل في جموعها برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات

¹ Pierre bel trame, la fiscalité en France, Edition Hachette livre, Paris, page12.

² المرسي السيد الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، كلية التجارة، جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية، سنة 2001، الصفحة 6.

³ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث - جبائية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2006 الصفحة 25.



والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية ومذكرات تفسيرية، تسعى لتحقيق أهداف النظام الضريبي والسياسة الضريبية المتمثلة في توفير حصيلة ضريبية ملائمة لتمويل نفقاتها العمومية المتزايدة، واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة أكثر ما يمكن من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية .

من خلال التعريف السابق نستنتج أن للنظام الضريبي ثلاثة مكونات رئيسية وهي كالتالي:⁴

أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة الخاصة بالمجتمع والتي تختلف من مجتمع لآخر وفقاً للتطور الاقتصادي والنظام السياسي.

مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة والتي تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها .

مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية التي تمثل الطريقة التي يعمل من خلالها النظام الضريبي و مختلف أجهزته.

ومن خلال تحليل مكونات النظام الضريبي تتضح لنا عدة ملاحظات أهمها:

ضرورة اختيار الصور الفنية للضريبة بما يتلاءم مع ظروف وخصائص المجتمع التي تعمل في نطاقه، إضافة إلى تحديد الوزن النسبي لكل ضريبة وفقاً لمقدارها على تحقيق الأهداف .

ضرورة التنسيق بين الصور الفنية التي يتم اختيارها وهو ما يعني إمكانية اختلاف النظام الضريبي باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

3-الجباية المحلية في الجزائر :

تعرف الضريبة المحلية بأنها كل فريضة مالية تتلقاها الجهات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.⁵ وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الجهات العامة للدولة من قبل جميع مواطن وأفراد الدولة متساوية في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضريبة بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تحطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعاً للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.⁶

وبحسب المادة 197 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة تحصل الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:

الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية وأهمها:

- الرسم على النشاط المهني.⁷

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها وتشمل:

-الرسم العقاري؛

⁴ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العثماني، اقتصاديات الضرائب- سياسات - نظم - قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، سنة 2007 ، الصفحة 325-324.

⁵ مراد محمد حلمي، مالية الجهات العامة المحلية. مصر: مطبعة الحكمة مصر، 1962، ص 63.

⁶ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001 ، ص 73.

⁷: الماد 197 : معدلة بوجب المادتين 18 من قانون المالية لسنة 1996 و 14 من قانون المالية لسنة 2011.



رسم التطهير.

أما المادة 198 فتحدد معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الاقتضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقاً للقانون.

1-3) الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات و الصناديق المشتركة:

توفر الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية على ضريبة وهي الرسم على النشاط المهني TAP، وعليه سوف تعرف على هذا النوع على حدا من حيث كيفية توزيعه، حسابه... الخ. أما ضريبة الدفع الجزافي فتم إلغاءها حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2012 من هذا الفرع.

1-1-3) أساس فرض الضريبة TAP :

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 و ذلك بعدها تم تحديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، ويؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمدائح المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم الحقق خلال السنة.⁸

1-2) حساب وتوزيع ضريبة TAP بين الجماعات المحلية:

تحدد المادة 222 كيفية حساب وتوزيع معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الرسم على النشاط المهني	المعدل العام
%2	%0.11	%1.30	%0.59	

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب . يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:⁹

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الرسم على النشاط المهني	المعدل العام
%3	%0.16	%1.96	%0.88	

2-3) الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

يضم هذا الفرع نوعين من الضرائب وهي ضريبة الرسم العقاري والرسم التطهيري.

2-1) الرسم العقاري:

وينقسم هذا الرسم بدوره إلى الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية.

2-1-1) الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

8: المديرية العامة للضرائب، "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، نشرة 2012، متاح على: www.mfdgi.gov.dz، ص: 112.

9: المادة 222 معدلة بموجب المادتين 6 من قانون المالية لسنة 2001 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008.



ينتج أساس فرض الضريبة حسب المادة 254 من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.¹⁰

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنوياً، مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 40%.

يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50%， وهذا على نمط واحد.

وبحسب المادة 261 يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة: 3%

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السككي المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع معدل مضاعف قدره 10%.

الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- 5% عندم ا تقل مساحتها أو تساوي 500 م²
- 7% عندم ا تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م²

2-1-2-3) الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:

ينتج الأساس الضريبي حسب المادة 261 من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالметр المربع أو المكتار الواحد، حسب الحالة، تبع 1 للمساحة الخاضعة للضريبة.

وطبقاً للمادة 261 يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:¹¹

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 5% عندما تكون مساحة الأرضي أقل من 500 م² أو تساويها.
- 7% عندما تفوق مساحة الأرضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²
- 10% عندما تفوق مساحة الأرضي 1.000 م²
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنيات خلال مدة خمسة سنوات، فترفع الحقوق المستحقة بضد الرسم العقاري بنسبة 100%，ابتداء من أول يناير 2002.

10: المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص: 122.

11: المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص: 112.



3-2-2) رسم التطهير:

يؤسس لفائدة البلديات التي تشغله مصلحة رفع القمامات المتردية رسم سنوي لرفع القمامات المتردية وذلك على كل الممتلكات المبنية حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة.

أما المادة 263 مكرر فتنص على أنه يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المتردية باسم المالك أو المتتفع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

وبحسب المادة 263 مكرر 2 تحدد الرسم كما يلي:¹²

- ما بين 500 دج و 1000 دج . على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 1000 دج و 10.000 دج . على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛

- ما بين 5000 دج و 20.000 دج . على كل أرض مهيئة للتخريم والمقطورات؛

- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج . على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، يتبع كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على (مداولات المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية).¹³

3-3) الضرائب الخالصة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية:

ويضم هذا الفرع الضرائب الخالصة جزئياً لفائدة البلدية والولاية وهي الضريبة على الأماكن والضربيّة الجزاية الوحيدة

3-3-1) الضريبة على الأماكن: حسب المادة : 274 يخضع للضريبة على الأماكن :¹⁴

الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر . والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر. وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

كما تحدد المادة : 282 توزيع الضريبة على الأماكن كما يلي:

- 60% ، إلى ميزانية الدولة؛

- 20% ، إلى ميزانية البلديات؛

- 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن".

3-3-2) الضريبة الجزاية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزاية وحيدة تحمل النظام الجزايري للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني وهذا حسب المادة 282 مكرر.

ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزاية حسب المادة 282 مكرر 5 كمالي:

12: المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص: 130.

13 المادة 263 مكرر 2 معدلة بمحض المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000 و 11 من قانون المالية لسنة 2002.

14 المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص: 135.



48.50 % لميزانية الدولة؛

1% لغرف التجارة و الصناعة؛

0.02 % للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛

0.48 % لغرف الصناعة التقليدية والمهن؛

40 % للبلديات؛

5 % للولاية؛

5 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير 2009¹⁵.

ثانياً: التنمية المحلية

تعني التنمية تلك الجهود الوعائية التي اتبعتها البلدان النامية لتجاوز مرحلة التخلف الاقتصادي والاجتماعي واللحاق بركب البلدان المتطرفة، وتعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغير في الهياكل الاقتصادية ، وبالتالي فهي تؤدي إلى أحاديث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية ، وقد اتضح من واقع حال الدول النامية أن ما تحتاجه أكثر من مجرد النمو الاقتصادي الذي يعني زيادة الدخل القومي مع إمكان تحقيق زيادة في مستوى المعيشة أو متوسط دخل الفرد، إذ هي في حاجة إلى توجيه قدر كبير من مواردها لأغراض الاستثمار وتحقيق معدل نمو الدخل القومي يفوق معدل نمو السكان، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التنمية قد مر بعدة مراحل عكست كل منها الظروف الاقتصادية والسياسية والإجتماعية للدول النامية، فخلال عقدي الأربعينيات والخمسينيات كان ينظر لها بأنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد وهي بذلك تعتبر مرادفة لمفهوم النمو الاقتصادي ، بينما أعيد هذا المفهوم في منتصف السبعينيات ليصبح عملية تخفيض أو القضاء على الفقر، وسوء توزيع الدخل، والبطالة ... وذلك من خلال الزيادة المستمرة في معدلات النمو الاقتصادي، لتهتم في مرحلة لاحقة وبعد أن أضيف إليها وصف الشمول النهوض الشامل للمجتمع بأسره من خلال اشباع الحاجات الأساسية للفرد، ليتطور هذا المفهوم خلال عقد الثمانينيات ومع ما شهدته الدول النامية من تدهور في مستويات الدخل والنمو واستزداد كبير لمواردها الطبيعية لتغطية التزاماتها الخارجية والوفاء بديونيتها، الأمر الذي استدعي ضرورة الإهتمام بمفهوم التنمية المستدامة، وهو ما رسم خط تقسم العالم إلى متقدم ومتخلف والدولة إلى جزئين شمالي وجنوبي ولذلك بزرت الحاجة إلى معالجة هذا القصور وإعادة الاعتبار لمفهوم التنمية كعملية شاملة وفي نفس الوقت تتحرك بصورة تتطبق مع إطارها الجغرافي ومحيطها الاجتماعي والثقافي والحضاري لتكون إقليمية ثم محلية .

¹⁵ المادة 282 مكرر معدلة بموجب المواد: 11 من قانون المالية لسنة 2008 و 19 من قانون المالية لسنة 2009 و 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.



1- مفهوم التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية أحد ركائز التنمية الشاملة ، وهي مطلب أساسى لتحقيق العدالة في توزيع الثروات على جميع أفراد المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المحلية مسؤولية المجتمع كله من صناع القرار إلى المواطنين كل في موقعه وأن دفع عملية التنمية في بلدان العالم الثالث ومنها مجتمعاتنا العربية تتطلب تفعيل كل الطاقات المحلية ضمن إستراتيجية تنمية شاملة توسيع خيارات الناس وقدراتهم وترتکز على مبدأ المشاركة الفعلية في القرار والتنفيذ والتقييم .

لقد تطور مفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها الرسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الشاملة، فمن خلال تحقيق التنمية على كل المستويات المحلية يمكن الوصول إلى تنمية شاملة حقيقة، وقد عرفت التنمية المحلية بأنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محدودة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، يهدف هذا الأسلوب إلى إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارةوعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائماً على أساس المشاركة في التفكير للإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء الهيئة المحلية جمیعاً في كل المستويات¹⁶ .

كما يمكن تعريفها بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكلمة¹⁷، وهناك من يعرف التنمية المحلية بأنها مجموعة السياسات والمشروعات والبرامج التي تم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات وذلك بتحسين نظام الدخول¹⁸ .

وبحسب تعريف منظمة الأمم المتحدة فإن التنمية المحلية هي العملية التي يشتراك فيها أشخاص ملحوظون من كل القطاعات، ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي، والذي يتيح عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة.

إذن التنمية المحلية هي نمط حديث للعمل الاجتماعي والاقتصادي، إذ أنها لا تقصر على تطوير الحياة المادية بل تتعدها لتصل إلى تغيير المجتمع من خلال المشاركة الإيجابية والفعالة لأفراده وتحقيق التعاون الفعال بين المجهود الحكومي والمجهود الشعبي للارتفاع. مستوى التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وهذا في إطار منظومة شاملة.¹⁹

2- الجماعات المحلية:

إن نظام الإدارة المحلية يأخذ أشكال متعددة من دولة لأخرى ويمكن تعريفه بأنه: "تلك المناطق المحددة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية"²⁰، حيث تعتمد الإدارة المحلية في النظام الإداري الجزائري على وحدتين أساسيتين هما الولاية والبلدية وتمثلان الإدارة اللمركزية الإقليمية، حيث ينص الدستور في المادة 15 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية وهو ما أطلق عليه مصطلح الجماعات المحلية

¹⁶كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف، 1993، ص.23.

¹⁷عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص.13.

¹⁸ناصف عبد الحافظ، تحفيظ وتنمية القوى البشرية لأغراض التنمية المحلية، مجلة الإداري، العدد 48-49، الأردن، 1992، ص.64.

¹⁹اسعيل قبيرة وعلي غربى، سيسيولوجية التنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.112.

²⁰عبد الرزاق الشيشلي ، الإدارة المحلية، عمان: دار ميسرة للنشر، 2001، ص 20



وتعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزه على السلطات المترفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتغير على مطامح سكانها لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة²¹ ، أما البلدية فهي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري ، وهي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسياً وإدارياً اجتماعياً وثقافياً، ونظراً لكون البلدية هيئة لا مركزية فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة وتعتبر حسب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولة عن تسيير ماليتها الخاصة والتمثلة في حصيلة الموارد الجبائية والرسوم ، مداخيل ممتلكاتها، الاعانات ، الاقتراءات، كما أنها مسؤولة عن تعبئة حصيلة هذه الإيرادات.

لقد أصبحت البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية كونها تعتبر الجماعات القاعدية والخلية الأساسية في التنظيم الإداري وأداة لتقريب الإدارة من المواطنين و تعمل على بعث الشاطط التنموي المحلي ، حيث توسيع مجالات تدخلها وصلاحياتها بشكل كبير كما هو مبين في المواد من 84 إلى 108 من القانون 90-08 أما الولاية فتعتبر حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية فهي تقوم بمهام اقتصادية وثقافية واجتماعية من شأنها دعم عملية التنمية المحلية

3- برامج التنمية المحلية بالجزائر:

ويتم تحسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية ، تتمثل في برامج التجهيز و البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

1-3 برامج التجهيز²²:

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380 / 81 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية PCD و الآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية .

أ- المخطط البلدي للتنمية:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيداً للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعماً للقاعدة الاقتصادية، ووفقاً للمادة 20 من المرسوم 227/98 والمتعلق بنفقات الدولة " يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع للمخططات البلدية للتنمية لرخصة برنامج شامل حول الولاية و يتمحور هذا البرنامج حول الاعمال ذات الأولوية و يشمل عادة التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية، و منها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والشبكات والطرقات وفك العزلة. كما تنص المادة 86 من القانون رقم 08/90 على انه على البلدية إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذها، و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون

²¹ فريدة قصیر مزياني، مبادئ القانون الجزائري. باتنة: مطبعة عمار قرقى، 2001، ص 178.

²² تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (الطرف الاقتصادي والاجتماعي للمساوى الثاني، جوان 2002)



باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذلك المخطط الوطني للتنمية.

بـ- المخطط القطاعي للتنمية:

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك.

و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها.²³

2- البرامج المرافقة و المدعاة للإصلاحات الاقتصادية:

و هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي الى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج :

أـ- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

ويتمحور هذا البرنامج حول عدد من الإجراءات الموجهة لدعم النشاطات المنتجة و تدعيم الخدمات العمومية والمنشآت القاعدية و تحقيق التنمية المحلية والبشرية ومن ثم توفير الفضاء الاقتصادي الملائم و تدعيم القدرات الوطنية للاتساع و حشد الادخار الوطني و بدون ذلك لا يمكن الحديث عن تدعيم النمو الاقتصادي واستدامته ، وقد جاء هذا البرنامج لدعم الإنعاش ومن ثم النمو ، بعد فشل المؤسسات الدولية في إحداث الإنعاش انطلاقا من فكرة : الإصلاح يؤدي إلى النمو ثم الامتداد الطبيعي وهو الإنعاش حسب معتقدات المؤسسات الدولية .

المهدف من هذا البرنامج هو إعادة تشغيل الطلب الكلي الذي عرف ضعف و تراجع خلال السنوات الأخيرة كما يهدف إلى تدعيم النشاطات المنتجة للثروة والقيمة المضافة و الموفرة للشغل²⁴

بـ- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134-73 المؤرخ في 09 أوت 1973 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و يتولى تسيير صندوق التضامن و صندوق

²³ وزارة المالية، توزيع اعتمادات البرامج القطاعية للفترة (1998-2006)، المديرية العامة للميزانية

²⁴ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 01/06 المؤرخ في 06 جوان 2001 وبرنامج 02/04 سنة 2002 المؤرخ في 04 جوان 2002



الضمان ويتمثل دوره في تحصيل الجباية المحلية، ولقد خصص المشرع الجزائري جزءاً هاماً من هذه الضرائب والرسوم المحلية للصندوق والتي تقطّع من موارد الجماعات المحلية

ج- برنامج صندوق الجنوب و الصناديق الخاصة:

هو برنامج يهدف الى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التحالف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن ، كما توجد صناديق خاصة تهدف الى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية ، بالإضافة الى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية... الخ.

3-3- التطلعات التنموية:

إن المهد الأول و الأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع و تحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن، وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق و تطلعات تنموية على المستوى المحلي تمثل في تدعيم الاستثمار المحلي و تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية.

أ- تدعيم الاستثمار المحلي:

بعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي و يهدف هذا الاستثمار الى تراكم الثروات و خلق فرص أكثر من مناصب العمل و يرتبط هذا النوع من الاستثمار بعوامل متعددة منها الاستثمار المالي و الأسواق المالية و التي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة.

إن قانون الاستثمار 12-93 أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية و يتجلّى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية و تحديد الاستثمارات CALPI على المستوى المحلي و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطني APSI حيث تتکفل هاتين الهيئةين بمايلي²⁵:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

- ضمان ترقية الاستثمارات.

- توفير و إحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية " الاقتصادية، التقنية، التشريعية، التنظيمية " و المتعلقة بمحال استثمارهم و طرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.

²⁵ المادة 12 من قانون الاستثمار 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.



- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو المحلي. إن الاستثمار المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيتها و تدعيمه بشكل فعال و ناجح وفي ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق و العولمة و حرية التجارة و المنافسة الاقتصادية.

ثالثاً: دور الجماعة المحلية في تحقيق التنمية المحلية

ان الضرائب لها العديد من الأهداف في مقدمتها تحقيق العدالة الضريبية في توزيع الدخول والثروات بين المواطنين واهداف اقتصادية تمثل في تمويل ميزانية الدولة ومساهمة في عملية التنمية الاقتصادية وأخرى سياسية تمثل في سيادة الدولة من خلال سيادة القانون، فالضريبة تمثل إحدى أدوات السياسة المالية والتي هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية ، فالدولة تستخدم الضريبة ووظيفتها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية وهي التي تقوم بتبني المدخرات الوطنية وتوجيهها نحووجه الاستثمار المختلفة التي تتحقق التنمية الاقتصادية المحلية من خلال مجموعة من الآليات والتي يأتي في مقدمتها السياسة الضريبية بما يتضمنه من نظام ضريبي ينطوي على الإعفاءات والحوافز الملائمة بغرض تحقيق أهداف التنمية المحلية.

إن دور النظام الضريبي يتمثل في دعم وإسناد عملية التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الموارد نحو قنوات الاستثمار التي تخدم عملية التنمية وزيادة الطاقات الإنتاجية، وإعادة توزيع الدخل والثروات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما إن للنظام الضريبي تأثيراً عظيماً على التنمية الاقتصادية وبصورة خاصة في الدول المتخلفة، حيث أن الاستقطاع الضريبي يؤثر على مستوى الادخار العام وبالتالي حجم الموارد المتاحة لتكوين رأس المال، كما يؤثر نظام الحوافز الضريبية على كفاءة توفير وتوزيع واستخدام الموارد المحلية، كما يلعب توزيع العبء الضريبي وتوزيع عوائد الإنفاق العام دوراً كبيراً في ضمان التوزيع العادل لثمار التنمية الاقتصادية، فضلاً عن أن المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي تؤثر على حجم تدفقات رؤوس الأموال وعلى معدل إعادة الاستثمار الارباح المتحققة منها، كما يؤثر نفط الضريبة المفروضة على السلع المستوردة والمصدرة مقارنة بالسلع المحلية على ميزان المدفوعات من نواح عديدة سواء تعلقت بسلع نهائية للاستهلاك أو بمدخلات ضرورية للإنتاج داخل البلد²⁶

وبالنظر إلى النظام الضريبي الجزائري نلاحظ أنه يميز بين ضرائب الدولة وضرائب الجماعات المحلية كما رأينا في العنصر الأول، فالجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت إبراء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي والوطني. ويتبين هذا جلياً من خلال الصالحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية – الولاية والبلدية – عبر الإصلاحات المستمرة وذلك في كافة الحالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق وقد مرت هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أساندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

هذه العائدات تعد نقطة مهمة تساعد الجماعات المحلية على ممارسة مهامها، وباعتبارها قاعدة اللامركزية، أوكلت لها وظائف ومهام متعددة على المستوى المحلي ولتأدية هذه المهام لابد من الحصول على إيرادات من أجل تغطيتها، وتعتبر الجماعة المحلية أهم مصادر التمويل بحيث تشكل القسم الأكبر من إيراداتها وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية، فالولاية تعمل على تحقيق التنسيق والتعاون بين وظائف واحتياجات البلديات وبين مهام السلطة المركزية في الدولة كما تقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية والمصلحة العامة في الدولة، ليكون للبلديات دور هام في مجال

²⁶ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات المحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص110.



التنمية المحلية، حيث منحت لها كافة الصالحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية مركّزة على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية. وتمثل الجبائية الأداة الأساسية لتمويل برامج التنمية، ما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجبائية المحلية، وهذا التجديد يكون عن طريق إشراك البلديات في الجبائية المحلية بغضّن رفع مردودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها.

وقد كشف مصطفى زيكارنة، مدير التشريع والتنظيم الجبائيين بالمديرية العامة للضرائب عن أن الجبائية المحلية لسنة 2012 قد بلغت 700 مليار دينار أي ما يعادل 4,4 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، نتيجة النظام الضريبي المطبق منذ إصلاحات 1992 وموحّج قانون المالية لسنة 1991 في إطار الضرائب والرسوم المخصصة للدولة والجماعات المحلية والجبائية المالية والإصلاح الجبائي. وأشار زيكارنة أنّ البلديات منذ سنة 2010 لم تعد تعاني عجزاً، بل إنها لا تزال تعاني من احتلال التوازن بسبب انعدام نشاطات اقتصادية، وهو ما دفع بالجهات المعنية إلى تعويضها بالنظام الضريبي إما بصفة مباشرة أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما كشف زيكارنة أنّ التحصيل الضريبي خلال 2012 بلغ 300 مليار دينار بفضل تحصيقات مباشرة و350 مليار دينار عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهو ما يعني تسجيل انخفاض طفيف مقارنة بسنة 2011²⁷.

واستناداً إلى دراسة قام بها صندوق النقد الدولي مؤخراً حول تمويل البلديات والولايات في الجزائر، أشار المتحدث إلى أن الهيئة الدولية اعتبرت أن تمويل الجماعات المحلية يعد هاماً مقارنة بما هو معمول به في البلدان المجاورة ومشابه لتمويل بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كما تشير الدراسة إلى أن 9,2 بالمائة من الناتج الداخلي الخام بالغرب مثلاً موجهة لتمويل التنمية المحلية من خلال الجماعات المحلية في هذا البلد، في حين أن فرنسا التي تعد بلداً متطروراً وشهدت إصلاحاً في الميزانية دام لعدة سنوات تخصص 9,5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام للجماعات المحلية

و في إطار محاولة تفعيل دور الجبائية المحلية في سبيل تنمية ودعم التنمية المحلية توصل ممثلون عن وزاري المالية والداخلية والجماعات المحلية ونواب من المجلس الشعبي الوطني ومنتخبون محليون إلى تحرير مجموعة من التوصيات المشتركة التي من شأنها تفعيل دور الجبائية في أحداث تنمية محلية عادلة ومتوازنة، وتنص التوصيات المحررة، مناسبة انعقاد اليوم البرلماني حول الجبائية المحلية الذي نظمته المجلس الشعبي الوطني على الإسراع في إنشاء المجلس الوطني للجبائية وقانون خاص بالجبائية واعتماد نمط الشباك الوحيد في عملية التحصيل الجبائي²⁸.

كما تنص الاقتراحات التي تم إرسالها للمصالح المختصة ليتمأخذها بعين الاعتبار حسبما علم لدى لجنة المالية والميزانية بال المجلس على التنسيق بين الجماعات المحلية ومصالح الضرائب ومصالح التجارة وغيرها قصد ضبط الوعاء الجبائي المحلي وتشمل أيضاً التأكيد على ضبط مقاييس جديدة وناجحة لتوزيع الموارد في إطار التضامن بين البلديات ووضع شروط لتخفيض قروض للجماعات المحلية وإنشاء صندوق مشترك للجماعات المحلية على المستوى المحلي مع تحويله من قروض دون فوائد للبلديات وإحداث لامر كزية القرار على المستوى المحلي .

²⁷ المديرية العامة للضرائب، مديرية التشريع الجبائي يوم برلماني يناقش دور الجبائية المحلية في دعم التنمية 2013/04/21.

²⁸ جريدة وكالة الانباء الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2013/06/29.

الخاتمة:

تعتبر الجبائية المحلية أداة أساسية لتحقيق التنمية المحلية، حيث تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي، فالجماعات المحلية تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي وذلك من خلال برامج وخططات التنمية المحلية المتمثلة في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للاصلاحات الاقتصادية، أما الجبائية المحلية فهي عبارة عن جملة من الاحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي، في سبيل تحطيط مشروعها ووضع موازنتها تبعاً للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها في سبيل دعم التنمية المحلية، إذ أنها تتطلب من القاعدة الشعبية التي تقوم بتوجيه الجهود الحكومية من خلال مطالبها إلى تحقيق المشروعات التنموية الضرورية ولتحقيق ذلك لا بد من توفر أكبر قدر من الموارد المالية المحلية والتي تعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية الفعالة.

تواجده التنمية المحلية في الجزائر عدة معوقات في مقدمتها التشريع المركزي الذي لا يأخذ في الحسبان خصائص كل إقليمي محلي بالإضافة إلى تفاوت الموارد الجبائية من منطقة إلى أخرى ، الامر الذي يتضمن تطوير ودعم تحصيلات الجبائية المحلية التي تعتبر أمراً حتمياً في تطوير التنمية المحلية. لكن من الممكن تجاوز تلك الصعوبات والأكراهات بغية مسيرة التطور الحاصل في مجال الامركزية والترسيخ لحكامة محلية جيدة، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير والآليات من خلال دعم الاستقلال الفعلى للإدارة الجبائية المحلية والاهتمام بمواردها البشرية ، كما يجب البحث عن النجح الطرق والوسائل التي تمكن من تكريس الثقة والتعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية المحلية في مختلف المجالات.

وعليه من خلال النتائج المتوضّل إليها في الدراسة توصي بالآتي:

- الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره محور العملية الإصلاحية، يشكل إحدى أهم التدابير التي يجب اتخاذها، من خلال تكوينه ودعمه مادياً ومعنوياً.
- ويجب أيضًا على الجماعات المحلية أن توظف وسائل الإعلام المتاحة بهدف التواصل مع الملزم المحلي وتوعيته وإقناعه بضرورة مشاركته في تمويل التنمية المحلية
- تفعيل الاستثمار المالي المحلي بالبلديات.
- ضرورة مواصلة الإصلاحات الجبائية، وذلك بتحسين الضريبة زيادة على تحسين النظام الحالي للتضامن بين البلديات المتمثل في الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية وتدعم الموارد المالية للجماعات المحلية.
- إعادة النظر في بعض النسب الجبائية المطبقة بين الدولة والجماعات المحلية، وضرورة التنسيق بين الجماعات المحلية وصالح الضرائب والتجارة وغيرها قصد ضبط الوعاء الجبائي.
- إزالة التعارض ما بين القوانين ذات الصلة بالاستثمار و القوانين الضريبية إلى توعية المستثمرين بخطورة اسعة استغلال الأعفاء الضريبية المنوحة ووضع الضوابط الالزمة للحد من استغلال هذه الإعفاءات.



- 1 Pierre bel trame, la fiscalité en France, Edition Hachette livre, Paris.
- 2 المرسي السيد الحجازي، "النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق"، كلية التجارة، جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية، سنة 2001.
- 3 خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث" - جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، . 2006
- 4 سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رحب العشماوي، "اقتصاديات الضرائب- سياسات - نظم - قضايا اقتصادية معاصرة"، الدار الجامعية، سنة 2007 .
- 5 مراد محمد حلمي، "مالية الم هيئات العامة المحلية"، مصر: مطبعة نهضة مصر، 1962، ص 63.
- 6 عبد المطلب عبد الحميد، "التمويل المحلي والتنمية المحلية" الإسكندرية الدار الجامعية، 2001، ص 7
- 7 المادة 197 : معدلة بموجب المادتين 18 من قانون المالية لسنة 1996 و 14 من قانون المالية لسنة 2011.
- 8 المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2012، متاح على: - www.mfdgi.gov.dz
- 9 المادة 222 معدلة بموجب المادتين 6 من قانون المالية لسنة 2001 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008
- 10-11-12-13 المادة 263 مكرر 2 معدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997 و 15 من قانون المالية لسنة 2000 و 11 من قانون المالية لسنة 2002
- 14 المادة 282 مكرر 5: معدلة بموجب الماد 11 من قانون المالية لسنة 2008 و 19 من قانون المالية لسنة 2009 و 12 من قانون المالية التكميلي 2009
- 15 كمال التابعي، "تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية"، القاهرة، دار المعارف، 1993 ..
- 16 عبد المطلب عبد الحميد، "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ..
- 17 ناصف عبد الخالق، "تخطيط وتنمية القوى البشرية لأغراض التنمية المحلية"، مجلة الإداري، العدد 48-49، الأردن، 1992.
- 18 اسماعيل قبرة وعلي غربي، "سيسيولوجية التنمية" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 19 عبد الرزاق الشيفخلي ، "الإدارة المحلية" ، عمان، دار ميسرة للنشر، 2001 .
- 20 فريدة قصیر مزيان، مبادئ القانون الجزائري، باتنة، مطبعة عمار قرقى، 2001.
- 21 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني" ، جوان 2002)
- 22 وزارة المالية، "توزيع اعتمادات البرامج القطاعية للفترة 1998-2006" ، المديرية العامة للميزانية.
- 23 برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 06/01 المؤرخ في 06 جوان 2001 وبرنامج 02/04 سنة 2002 المؤرخ في 04 جوان 2002 .
- 24 المادة 12 من قانون الاستثمار 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.
- 25 سوزي عدلي ناشد، "ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية" ، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2008 ..
- 26 المديرية العامة للضرائب، مديرية التشريع الجبائي ، "يوم برلماني يناقش دور الجباية المحلية في دعم التنمية" ، 2013/04/21.
- 27 جريدة وكالة الانباء الجزائرية، السبت 29/06/2013